

[2203-5201] امرأة عندها حلي من الذهب قد بلغ نصابةً ولكن

تستعمله في الأعياد، فهل يكون فيه زكاة؟

صالح الفوزان

---

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول عندي حلي من الذهب قد بلغني نصابة ولكنني استعمله في سنة مرة او مرتين في الاعياد.

فهل يكون فيه زكاة؟ لا. اذا كانت تنويه للاستعمال. اذا كان التنويه - 00:00:00 -

استعمال فليس فيه زكاة. حتى ولو لم تستعمله الا مرة او مرتين. نعم - 00:00:20 -